@ 192 @ وأبي يوسف رحمهما ا تعالى في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين وذكر الكرخي أنه يقضى بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح وإن وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفته فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط الأصل أنهما إذا اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما يقضى بعقد واحد ما أمكن فإن تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه ا تعالى يقضى بعقدين فإن تعذر فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي إذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان قياسا واستحسانا فإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته وإن أقاما البينة يقضى بالعقدين إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف وإن وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان وإذا أقام أحدهما بينة قبلت بينته وإن أقاما البينة قضى بعقدين عند محمد رحمه ا تعالى إن لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد وإن اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفا قياسا واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما إذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس المال لا غير فكل جواب عرفته ثمة في إقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة وإذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا إن اختلفا في جنس المسلم فيه فإن الجواب في التحالف أن لا يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم إليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب إلى آخره على ما بينا وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الأول عندهم جميعا وإن اختلفا في صفة المسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان أن يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ وإن قامت لأحدهما بينة يقضى بها وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط فإن اختلفا في رأس المال ولم تقم لأحدهما بينة القياس أن لا يتحالفا ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته وإن أقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه ا تعالى يقضى بعقدين